

# خارج الفقہ

۱۲-۸-۳-۱۴۰۳ فقه اکبر ۳

۲۳

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

## حق سیاسی در اسلام

- ۱۰۴ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَام

## مفاد روایت اول و دوم



## حق سیاسی در اسلام

• ۱۰۶۳ / ۱. الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن حمزه،  
 محمد بن جمهور، عن حماد بن عثمان، عن أبي حمزة،  
 قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الإمام علي  
 الناس؟ قال: «حقه» ٦ «عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا  
 ٧». قلت: فما حقهم عليه ٨؟ قال: «أن يقسم ٩»  
 بينهم بالسوية، و يعدل في الرعية، فإذا ١٠ «كان  
 ذلك في الناس، فلا يبالى من أخذ هاهنا و هاهنا».  
 ١١ «

محمد بن جمهور

- [١/٢] رجال النجاشي / باب الميم / ١٣٣٧ - ٩٠ - محمد بن جمهور أبو عبد الله العمي
- [٢/١] ضعيف في الحديث فاسد المذهب و قيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها. روى عن الرضا عليه السلام. و له كتب: كتاب الملاحم الكبير كتاب نوادر الحج كتاب أدب العلم.

## محمد بن جمهور

• أخبرنا محمد بن علي الكاتب قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا علي بن الحسين الهذلي المسعودي قال: لقيت الحسن بن محمد بن جمهور فقال لي: حدثني أبي محمد بن جمهور و هو ابن مائة و عشر سنين.

• أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا سعد قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور بجميع كتبه.

- [٣/١] فهرست الطوسی /باب المیم /باب محمد /٦٢٧٤١٣
- محمد بن الحسن بن جمهور
- [٤/١] العمی البصری. له كتب جماعة منها: كتاب الملاحم كتاب الواحدة كتاب صاحب الزمان و الرسالة المذهبة عن الرضا عليه السلام و له كتاب وقت خروج القائم عليه السلام.

## محمد بن جمهور

• أخبرنا برواياته كلها إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط  
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد  
بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمد  
بن جمهور.

• ورواها محمد بن علي (بن الحسين) عن محمد بن  
الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن  
أحمد العلوي عن العمركي بن علي عن محمد بن  
جمهور.



محمد بن جمهور

• [۵/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن ... / باب الميم / ۴۳ / ۵۴۰  
۶۴ - ۱۷ - محمد بن جمهور العمی

• [۶/۱] عربی بصری غال.

محمد بن جمهور

• [٧/١]

رجال الطوسي / باب ذكر أسماء... / باب الميم / ٤٨٤٣٤٣٦٣٦٣ -

١١٣ - محمد بن الحسن بن جمهور

• [٨/١] العمى روى سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد

عنه.

محمد بن جمهور

- عنوان معيار : ابن جمهور (٨١) نام شاگرد :
- الحسن بن محمد بن جمهور
- الكافي ٣٧٦ / ١ / [٥ / ١] : ( ) على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال
- روى الحسين بن محمد بن جمهور و هو امامي ثقة، عن أبيه محمد بن جمهور ٥٢ حديثاً

محمد بن جمهور

- عنوان معیار : ابن جمهور (۸۱) نام شاگرد :  
المعلی بن محمد البصری
- الکافی ۴۹ / ۱ / [۷ / ۱] : ( ) الحسین بن محمد الأشعری عن  
معلی بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن  
أبی نجران عن من ذكره عن أبي عبد الله ع قال
- روی المعلی بن محمد البصری و هو امامی ثقة، عن محمد بن  
جمهور ۴۸ حدیثاً

- عنوان معیار : المعلی (۱۶) نام شاگرد :  
الحسین بن محمد بن عامر
- الکافی ۲۵/۱/[۲۱/۱]: () الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن المثنی الحناط عن قتیبة الأعشى عن ابن أبی یعفور عن مولى لبني شيبان عن أبی جعفر ع قال
- روى الحسين بن محمد بن عامر عن المعلی بن محمد البصری  
۱۴۰۴ حدیثاً

- [۱/۱] رجال النجاشی /باب المیم /ومن هذا... /۱۱۷۴۱۸
- معلی بن محمد البصری
- [۱/۲] أبو الحسن مضطرب الحدیث و المذهب و كتبه قریبہ.

## المعلی بن محمد البصری

- له كتب منها: كتاب الإيمان و درجاته و زيادته و نقصانه  
 كتاب الدلائل كتاب الكفر و وجوهه كتاب شرح المودة  
 في الدين كتاب التفسير كتاب الإمامة كتاب فضائل أمير  
 المؤمنين عليه السلام (صلوات الله عليه) كتاب قضاياه  
 عليه السلام كتاب المروءة (المروءة) كتاب سيرة القائم  
 عليه السلام. أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا جعفر  
 بن محمد قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن  
 معلی بن محمد.

- [ ۲ / ۱ ] فهرست الطوسی / باب المیم / باب المعلی / ۷۳۴۴۶۰  
- معلی بن محمد البصری.
- [ ۳ / ۱ ] له كتب منها: كتاب الإيمان و درجاته و منازلہ و زيادته و نقصانه و كتاب الكفر و وجوهه و كتاب الدلائل و كتاب الإمامة و غير ذلك. أخبرنا بها جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن الحسين بن محمد بن عامر الأشعري عن المعلی بن محمد البصری. و روى عنه كتاب الملاحم عن محمد بن جمهور العمی.



## حق سیاسی در اسلام

- (۱). فی «بس»: + / «إسلام». و الصفقة: البيعة.
- (۲). فی «ب، ض، بح، بف» و شرح المازندرانی و البحار: «الإبهام». و هذا لمدخليتها في البيعة.

## حق سياسي در اسلام

- (٣). في «ف»: + / «وهو».
- (٤). «الأجذم»: مقطوع اليد، من الجذم بمعنى القطع؛ أو مقطوع الأعضاء كلها؛ أو مقطوع الحجة لا لسان له يتكلم و لا حجة في يده؛ أو منقطع السبب؛ أو خالي اليد من الخير صفرها من الثواب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٥١؛ شرح المازندراني، ج ٧، ص ٢٠.

## حق سیاسی در اسلام

- (۵). المحاسن، ص ۲۱۹، کتاب عقاب الأعمال، ح ۱۲۱، عن الحسن بن علی بن فضال. و فيه، ص ۹۴، کتاب عقاب الأعمال، ح ۵۲، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن علی عليه السلام، مع زیادة فی أوله. و فی الکافی، کتاب الإیمان و الکفر، باب المکر و الغدر و الخديعة، ح ۲۶۷۸، بسند آخر عن الصادق عليه السلام عن رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله، مع اختلاف. راجع: المحاسن، ص ۹۱، کتاب عقاب الأعمال، ح ۴۲؛ و ثواب الأعمال، ص ۲۴۳، ح ۲ الوافی، ج ۲، ص ۱۰۲، ح ۵۵۵؛ البحار، ج ۲۷، ص ۷۲، ح ۹.

## حق سياسي در اسلام

- (٦). في «بح»: «حقهم».
- (٧). في الوافي: «يطيعوه».
- (٨). هكذا في النسخ التي قوبلت و البحار. و في المطبوع: «عليهم».


## حق سياسي در اسلام

- (٩). هكذا في «ف» و حاشية «بح». و في سائر النسخ و المطبوع و مرآة العقول: - / «أن». و في المرآة: «قوله: «يقسم» على بناء التفعيل، أو من باب ضرب، و هو منصوب بتقدير: أن».
- (١٠). في «بر»: «فإن».
- (١١). الوافي، ج ٣، ص ٦٥١، ح ١٢٤٥؛ البحار، ج ٢٧، ص ٢٤٤، ح ٤.

## حق سیاسی در اسلام

• ۶۴ / ۱ / ۲. محمد بن یحییٰ، عن محمد بن الحسین،  
 عن محمد بن إسماعیل بن بزیر، عن منصور بن یونس،  
 عن أبي حمزة: عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلا أنه  
 قال: «ه كذا» ۱ و ه كذا و ه كذا و ه كذا «۲»  
 یعنی من «۳» بین یدیه و خلفه «۴»، و عن یمینہ و  
 عن شمالہ. «۵»

## مفاد روایت سوم



## حق سیاسی در اسلام

• ۱۰۶۵ / ۳. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ «۶»: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْتَانُوا وَلَا تَكُفُّوا، وَلَا تَغُشُّوا هُدَايَكُمْ «۷»، وَلَا تَجْهَلُوا «۸» أُمَّتَكُمْ، وَلَا تَصْدَعُوا «۹» عَنْ حَبْلِكُمْ؛ فَتَفْشَلُوا «۱۰» وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ «۱۱»، وَ عَلَى هَذَا فَلْيَكُنْ تَأْسِيسُ أُمُورِكُمْ، وَ الزَّمُوا «۱۲» هَذِهِ الطَّرِيقَةَ؛ فَإِنَّكُمْ لَوْ عَايَنْتُمْ مَا عَايَنَ مِنْ قَدِمَاتِ مِنْكُمْ مِمَّنْ خَالَفَ «۱۳» مَا قَدْ تَدْعُونَ إِلَيْهِ، لَبَدَرْتُمْ «۱۴»



## حق سياسي در اسلام

- (١). في حاشية «ف»: «وهكذا».
- (٢). في «بر» و البحار: - / «وهكذا».
- (٣). في «ب، ج، ض، ف، بح، بر، بف» و الوافي: - / «من».
- (٤). في البحار: «ومن خلفه».

## حق سياسي در اسلام

- (٥). الوافي، ج ٣، ص ٦٥١، ح ١٢٤٦؛ البحار، ج ٢٧، ص ٢٤٤، ذيل ح ٤.
- (٦). هكذا في «ألف»، ب، ج، ض، ف، و، بح، بر، بس، جر». و في «بف» و المطبوع و حاشية «ف»: + / «بن صدقة».
- (٧). «لا تَغُشُّوا هِدَاتِكُمْ»، أي امحضوهم النُّصْحَ، أو لا تُظهِروا لهم خلاف ما تضمرونه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨١٧ (غشش).

الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٢، ص: ٣٤٣

## حق سياسي در اسلام

• (٨). هكذا في «ب، ض، بح، بر، بس، بف» و مرآة العقول. و في «ف» و المطبوع و شرح المازندراني: «لا تجهلوا» بالتضعيف. و احتمله في المرآة بعد أن اختار المجرد.

• (٩). «لا تصدعوا»، أي لا تتفرقوا. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢ (صدع).

• (١٠). «فتفشلوا»، من الفشل، و هو الجَزَع و الجُبْن و الضعف و الكسالة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤٩ الكافي (ط = دار الحديث)، ج ٢، ص: ٣٢٢ (فشل).


## حق سیاسی در اسلام

- (۱۲). فی «ف»: «فالموا».
- (۱۳). فی «بس»: «قد خالف».
- (۱۴). «لَبَدَرْتُمْ» أَي أُسْرِعْتُمْ. تقول: بَدَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَبَدَرَ بَدُورًا، أَي أُسْرِعْتُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ بَادَرْتُ إِلَيْهِ. راجع: الصحاح، ج ۲، ص ۵۸۶ (بدر).

## حق سیاسی در اسلام

- وَ خَرَجْتُمْ، وَ لَسَمِعْتُمْ «۱»، وَ لَ كُنْ مَحْجُوبٌ عَنْكُمْ مَا قَدْ عَايَنُوا، وَ قَرِيبًا مَا يُطْرَحُ الْحِجَابُ». «۲»
- ۴۰۶ / ۱

# مفاد روایت چهارم



## حق سیاسی در اسلام

• ۱۰۶۶ / ۴. عدۃ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد  
 الرحمن بن حماد و غیره، عن حنان بن سدير الصيرفي،  
 قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

## عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم

- [١/١] رجال النجاشي/باب العين/٦٣٣٢٣٨ - عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم
- [١/٢] كوفي صيرفي انتقل إلى قم و سكنها و هو صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي **رمى بالضعف و الغلو**. له كتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات عنه بكتابه.



## عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم

• [٢/١]

فهرست الطوسي / باب العين / باب عبد الرحمن / ٤٧٧٣١٢ -  
عبد الرحمن بن حماد.

• [٣/١] له كتاب. رويناها بالإسناد الأول عن أحمد بن  
أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد.

## عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم

- عنوان معيار : ابن القاسم (١) نام شاگرد :  
أحمد بن محمد بن خالد البرقي
- الكافي ١٤٧/٢/[١٧/١]: ( ) عدة من أصحابنا [تعليق] عن  
أحمد بن محمد بن خالد [ضمير] عن عبد الرحمن بن حماد  
الكوفي عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن  
إبراهيم الجعفرى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
- روى أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عبد الرحمن بن أبي  
حماد أبي القاسم ٥٤ حديثاً

## عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم

- عنوان معيار : ابن القاسم (١) نام شاگرد :  
إبراهيم بن هاشم القمي
- الكافي ٤٤٣ / ٢ / [١ / ١] : ( ) على بن إبراهيم عن أبيه  
عن عبد الرحمن بن حماد عن بعض أصحابه رفعه قال  
صعد أمير المؤمنين ع بالكوفة على المنبر فحمد الله و  
أثنى عليه ثم قال

• روى إبراهيم بن هاشم القمي عن عبد الرحمن بن أبي  
حماد أبي القاسم ٤٣ حديثاً

عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم

• [١/١] عبد الرحمن بن حماد الكوفي

• [١/٢] تقويم: رمى باضعف والغلو ولم تثبت وثاقته

## حق سیاسی در اسلام

• «نُعِيَتْ» «۳» إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْسَهُ  
 وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ وَجَعٌ قَالَ: «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ  
 الْأَمِينُ» قَالَ: «فَنَادَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَاةُ  
 جَامِعَةٌ» «۴»، وَ أَمْرٌ «۵» الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ  
 بِالسَّلَاحِ، وَ اجْتَمَعَ «۶» النَّاسُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَنْبِرَ «۷»، فَنَعَى إِلَيْهِمْ نَفْسَهُ،

حق سیاسی در اسلام

• ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُ اللَّهِ «٨» الْوَالِيَّ مِنْ  
 بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي «٩» إِلَّا يَرْحَمُ  
 «١٠» عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَاجَلِّ  
 كَبِيرَهُمْ، وَرَحِمِ ضَعِيفَهُمْ «١١»، وَ  
 وَقَرِّ عَالِمَهُمْ «١٢»،

## حق سیاسی در اسلام

- (۱۰). فی «ض، ف، بس، بف»: «أَلَا تَرْحَمُ». و قرأ المازندرانی: «أَلَا»، حرف تحضيض. و قرأ الفيض: «إِلَّا» كلمة استثناء أي اذكرهم في جميع الأحوال إلّا حال الرحم على المسلمين كما يقال: أسألك إلفعلت كذا. و قوله: «يرحم» منصوب بـ «أن» المقدرة. و ذكر المجلسي احتمالين آخرين: الأول: أن يكون «أن لا» مركباً من أن الناصبة و لا النافية. و الثاني: أن تكون «إن» شرطية و الفعل مجزوماً. راجع: شرح المازندرانی، ج ۷، ص ۲۵؛ الوافی، ج ۳، ص ۶۵۲؛ مرآة العقول، ج ۴، ص ۳۳۸.

حق سیاسی در اسلام

• وَلَمْ يَضُرُّهُمْ « ١ »؛ فَيَذَلُّهُمْ، وَلَمْ  
 يَفْقُرْهُمْ؛ فَيَكْفُرْهُمْ « ٢ »، وَلَمْ يَغْلِقْ بَابَهُ  
 « ٣ » دُونَهُمْ؛ فَيَأْكُلُ قَوِيَّهُمْ ضَعِيفَهُمْ، وَلَمْ  
 يَخْبِزْهُمْ « ٤ » فِي بَعْوَتِهِمْ « ٥ »؛ فَيَقْطَعُ  
 « ٦ » نَسْلَ أُمَّتِي، ثُمَّ قَالَ: « ٧ » بَلَغْتَ وَ  
 نَصَحْتَ، فَاشْهَدُوا « ٨ ».



## حق سیاسی در اسلام

- (۱). فی حاشیة «ض»: + / «عاملهم». و فی قرب الإسناد: «ولم یضرهم». و احتمال المجلسی فی مرآة العقول، المجرد بعد ما اختار المزید، ثم قال: «وربما یقرأ من الضرب».
- (۲). فی «بر»: «فیکفرهم». و فی الوافی: «لم یفقرهم: لم یجعلهم فقراء بترك إعطائه إياهم ما یکفیهم، فإنهم ربما لم یصبروا علی الفقر فیکفروا، فصار هو سبب کفرهم».

## حق سیاسی در اسلام

- (۳). فی شرح المازندرانی: «الباب».

## حق سیاسی در اسلام

- (۴). فی «ب» و حاشیة «بف»: «لم یجبرهم». و فی «ج»،  
بف» و حاشیة «ف»: «لم یخبرهم». و فی حاشیة «ج»:  
«لم یجمرهم» و «لم یجنزهم». و فی قرب الإسناد: «لم  
یجهزهم». و فی مرآة العقول: «وربما یقرأ بالجیم و التاء و  
الزای المشددة من قولهم: اجتز الحشیش، إذا قطعہ بحیث لم  
یبق منه شیء». و قوله: «لم یخبرهم»، أی لم یسقمهم سوقاً  
شدیداً. من الخبز، و هو السوق الشدید. راجع: الصحاح، ج  
۳، ص ۸۷۶ (خبز).

## حق سياسي در اسلام

- (٥). في حاشية «ج» و قرب الإسناد: «ثغورهم». و قوله: «بعوثهم»: جمع بعث، و هو الجيش. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٣ (بعث).
- (٦). في «ج»: «فينقطع».
- (٧). في «ض، بح، بس»: - / «قد». و في حاشية «بر» و قرب الإسناد: + / «اللهم».

- 
- (۱). و لسمعتم، أى سماع إجابة. و فى «ب»: «لسمعتم» بدون الواو.

## حق سیاسی در اسلام

- (۲). نهج البلاغه، ص ۶۲، الخطبة ۲۰، و فيه من قوله: «فإنكم لو عاينتم» مع اختلاف يسير الوافي، ج ۲، ص ۱۰۲، ح ۵۵۷؛ البحار، ج ۲۷، ص ۲۴۵، ح ۵.
- (۳). «النعي»: خبر الموت. يقال: نعى الميت ينعاه، إذا أذاع موته و أخبر به. و نعى نفسه، أى أخبر بموته. راجع: النهاية، ج ۵، ص ۸۵ (نعا).

## حق سياسي در اسلام

- (٤). في «ف» و حاشية «ج»: «جماعة». و احتمال المجلسي في مرآة العقول كون «الصلاة» مبتدأ و «جامعة» خبره، بعد ما اختار ما في المتن.
- (٥). في قرب الإسناد: «ونادي».
- (٦). في «ب» و قرب الإسناد و البحار، ج ٢٢ و ٢٧: «فاجتمع».
- (٧). في قرب الإسناد: + / «فحمد اللّٰه و أثنى عليه».

## حق سیاسی در اسلام

- (۸). فی قرب الإسناد: «اذکروا اللّٰه فی».
- (۹). فی «ف»: «علی امتی من بعدی».



## حق سیاسی در اسلام

- (۱۰). فی «ض، ف، بس، بف»: «أَلَا تَرْحَمُ». و قرأ المازندرانی: «أَلَا»، حرف تحضيض. و قرأ الفيض: «إِلَّا» كلمة استثناء أي اذكرهم في جميع الأحوال إلّا حال الرحم على المسلمين كما يقال: أسألك إلفعلت كذا. و قوله: «يرحم» منصوب بـ «أن» المقدرة. و ذكر المجلسي احتمالين آخرين: الأول: أن يكون «أن لا» مركباً من أن الناصبة و لا النافية. و الثاني: أن تكون «إن» شرطية و الفعل مجزوماً. راجع: شرح المازندرانی، ج ۷، ص ۲۵؛ الوافی، ج ۳، ص ۶۵۲؛ مرآة العقول، ج ۴، ص ۳۳۸.

## حق سياسي در اسلام

- (١١). في «ج، ف» و حاشية «ب» و قرب الإسناد: «صغيرهم».
- (١٢). في حاشية «بر»: «عاملهم». و في حاشية «بس»: «عاقلهم».

## حق سیاسی در اسلام

• وَ «۹» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا آخِرُ  
 كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ  
 مِنْبَرُهُ». «۱۰»

## حق سیاسی در اسلام

- (۸). فی قرب الإسناد: «فاشهد».
- (۹). فی «ج، ف، بح، بس» و الوافی و البحار، ج ۲۲ و ۲۷: - / «و».
- (۱۰). قرب الإسناد، ص ۱۰۰، ح ۳۳۷، بسنده عن حنان بن سدير الوافی، ج ۳، ص ۶۵۲، ح ۱۲۴۷؛ البحار، ج ۲۲، ص ۴۹۵، ح ۴۱؛ و ج ۲۷، ص ۲۴۶، ح ۶.

## حق سیاسی در اسلام

• ۱۰۶۷ / ۵. محمد بن یحییٰ ۱ «و غیره، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عیسیٰ، عن علی بن الحکم، عن رجل، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

• (۱۱). هكذا في حاشية «ف». و في النسخ و المطبوع: «محمد بن علی». و الصواب ما أثبتناه؛ فقد أكثر محمد بن یحییٰ، شیخ المصنف، الروایة عن أحمد بن محمد بن عیسیٰ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ۱۸، ص ۷.

## حق سیاسی در اسلام

- وأما احتمال صحّة «محمد بن علی» و أن المراد به هو محمد بن علی بن معمر كما روى عنه المصنف، في ح ٦١٩٢ و ١٤٨١٩ و ١٤٨٢٠، فالظاهر عدم صحّة هذا الاحتمال؛ فإنّا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية محمد بن علی بن معمر عن أحمد بن محمد بن عيسى في موضع.

## حق سیاسی در اسلام

- أضف إلى ذلك أن الظاهر من عطف «غيره» على «محمد بن يحيى» هو الإشارة إلى العدة الراويين عن أحمد بن محمد بن عيسى الذين من جملتهم محمد بن يحيى، كما في: رجال النجاشي، ص ٣٧٧، الرقم ١٠٢٦. و قد تكرر هذا العطف في مواضع من أسناد الكافي، انظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٢٦٨ و ٤١٩ و ٥٣٩ و ٦١٦ و ١٤٥٢.

## حق سیاسی در اسلام

- ثمَّ إِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِثَابُهُ «يحيى» و «علي» فِي بَعْضِ الْخَطُوطِ الْقَدِيمَةِ الْمَوْجِبِ لِتَصْحِيفِ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ.



نهایت مهر بانی  
مانند پدر

حق مردم بر  
حاکم

## حق سیاسی در اسلام

- جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَسَلٌ وَ تَيْنٌ «١»  
 مِنْ هَمْدَانَ «٢» وَ حَلْوَانَ، فَأَمَرَ الْعُرَفَاءَ «٣» أَنْ يَأْتُوا  
 بِالْيَتَامَى، فَأَمَكَنَهُمْ مِنْ رُوَّسِ الْأَزْقَاقِ «٤» يَلْعَقُونَهَا  
 «٥» وَ هُوَ يَقْسِمُهَا لِلنَّاسِ قَدْحًا قَدْحًا، فَقِيلَ لَهُ «٦»: يَا  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لَهُمْ يَلْعَقُونَهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ أَبُو  
 الْيَتَامَى، وَ إِنَّمَا «٧» الْعَقْتَهُمْ هَذَا بِرِعَايَةِ الْأَبَاءِ». «٨»

## حق سیاسی در اسلام

- (۱). جعل بعض الوائِ فی «وتین» أصلیةً و قال: الوتین: الواتن، و هو الماء المعین الدائم، و المراد هنا المائع الكثير. و يجوز كونه بالثناء المثلثة. و رده المجلسی بإمكان كون التین أيضاً فی الأزقاق فاعتصر منها دبس یلعقونها. راجع: مرآة العقول، ج ۴، ص ۳۳۹.

## حق سياسي در اسلام

- (٢). في الوافي: «همذان». و في مرآة العقول: «ولا يخفى أن المناسب هنا البلد لا القبيلة، لكنه شاع تسمية البلد أيضاً بالمهملة». و وجه المناسبة هو تقارنه بالبلد. و قال الشعراني رحمه الله في ذيل شرح المازندراني، ج ٧، ص ٢٩ بعد تفسير «حلوان» بـ «يل ذهاب»: «وهمدان، الظاهر أنها البلد المشهور دون القبيلة؛ إذ لا يؤتى بالعسل من القبيلة، بل من البلد».

## حق سیاسی در اسلام

• (۳). «العُرَفَاءُ»: جمع عَرِيف، و هو القِيم بامور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم. فعيل بمعنى فاعل. و العِرَافَةُ: عمله. النهاية، ج ۳، ۲۱۸ (عرف).

• (۴). «الأزقاق»: جمع الزق، و هو السقاء، أى وعاء من جلد للماء و نحوه. أو جلد يجز و يقطع شعره، و لا ينتق و لا ينزع، للشراب و نحوه. راجع: القاموس المحيط، ج ۲، ص ۱۱۸۳ (زقق).

## حق سياسي در اسلام

- (٥). «يلعقونها»: يلحسونها، أى يتناولونها بألسنتهم أو بأصابعهم. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٠ (لعق).
- (٦). فى «ب»: - / «له».
- (٧). فى «بح»: «فإنما».
- (٨). الوافى، ج ٣، ص ٦٥٣، ح ١٢٥٠؛ البحار، ج ٢٧، ص ٢٤٧، ح ٧؛ و ج ٤١، ص ١٢٣، ح ٣٠.
- (٩). فى «ب، ج»: «الإصفهاني».

## حق سیاسی در اسلام

• ۱۰۶۸ / ۶. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن القاسم بن محمد الأصبهاني «٩»، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة:

## القاسم بن محمد القمی الأصفهانی (کاسولا)

- [١/١] رجال النجاشی/باب القاف/٨٦٣٣١٥ - القاسم بن محمد القمی
- [١/٢] يعرف بكاسولا **لم يكن بالمرضى** له كتاب نوادر. أخبرنا ابن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا ابن بطة قال: حدثنا البرقي عن القاسم.
- [٢/١] فهرست الطوسي/باب القاف/باب القاسم/٥٧٨٣٧٢ - القاسم بن محمد الأصفهانی
- [٣/١] المعروف بكاسولا. له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد.



## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- [٤/١] رجال الطوسي / باب ذكر أسماء... / باب القاف / ٦٢٤٦٤٣٦ - ٧ - القاسم بن محمد الأصفهاني
- [٥/١] المعروف بكاسام روى عنه أحمد بن أبي عبد الله.

## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- عنوان معيار : القاسم بن محمد الأصفهاني نام شاگرد :  
إبراهيم بن هاشم القمي
- الكافي ٣٥ / ١ / [١ / ٦] : ( ) على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال لي أبو عبد الله ع
- روى إبراهيم بن هاشم القمي عن القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا) ١٥٢ حديثاً

## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- عنوان معيار : القاسم بن محمد الأصفهاني نام شاگرد :  
علي بن محمد القاساني
- الكافي ٧٧/٢/[٨/٢]: () علي بن إبراهيم عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع... فقال
- روى عنه بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا) ١٤٨ حديثاً

## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- عنوان معيار : القاسم بن محمد الأصفهاني نام شاگرد : سعد بن عبد الله القمي
- وسائل الشيعة ٥٠/١/[٣/٦/٩٦]: رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد [مثله] عن المنقري عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم قال قال أبو عبد الله ع
- روى سعد بن عبد الله القمي عن القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا) ٣٤ حديثاً

## سليمان بن داود المنقرى

- [١/١] رجال النجاشي / باب السين / ٤٨٨١٨٤ - سليمان بن داود المنقرى
- [١/٢] أبو أيوب الشاذكوني بصرى **ليس بالمتحقق بنا** غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد [عليه السلام] و كان **ثقة**. له كتاب.

## سليمان بن داود المنقري

- أخبرناه عدة من أصحابنا عن محمد بن وهبان بن محمد قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن كثير بن حمويه العسكري الصوفي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد الزعفراني عن القاسم بن محمد عنه به.

## سليمان بن داود المنقري

• [٢/١]

فهرست الطوسي / باب السين / باب سليمان / ٣٢٦٢٢١ -  
سليمان بن داود المنقري.

• [٣/١] له كتاب. أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن  
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي  
بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان.

## سليمان بن داود المنقرى

- وأخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه  
و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميرى و  
محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن أحمد بن  
محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود.



سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

- عنوان معيار : سفيان (٢١) نام شاگرد : سليمان بن داود المنقري
- الكافي ٣٩/١/[٥/١]: () على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام قال سمعت أبا جعفر ع يقول

• روى سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ٧٣ حديثاً

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

- [١/١] رجال النجاشي/باب السين/٥٠٦١٩٠ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
- [١/٢] كان جده أبو عمران عاملاً من عمال خالد القسري. له نسخة عن جعفر بن محمد عليه (عليهما) السلام أخبرنا أحمد بن علي قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحميري و أخبرنا أحمد بن علي بن العباس عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحميري قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الرحمن عنه.

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

- [٢/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب السين / ٢٩٢٥٢٢٠ -  
١٦٣ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران
- [٣/١] الهلالي مولا هم أبو محمد الكوفي أقام بمكة.

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

- [١/٤] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٧٣٥٣٩١ -  
 محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن قال حدثني  
 محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال قال ذكر أبو  
 الحسن الرضا (ع): أن سفيان بن عيينة لقي أبا عبد الله (ع)  
 فقال له يا أبا عبد الله إلى متى هذه التقيّة و قد بلغت هذه  
 السن؟ فقال: و الذي بعث محمدا بالحق لو أن رجلا صلى ما  
 بين الركن و المقام عمره ثم لقي الله بغير ولايتنا أهل البيت  
 للقى الله بميتة جاهلية.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

• [١/٥] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٧٣٩٣٩

٢ - حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن  
 علي بن أسباط قال قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله  
 (ع) إنه يروى أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان  
 يلبس الخشن من الثياب و أنت تلبس القوهي المروى  
 قال ويحك إن عليا (ص) كان في زمان ضيق فإذا  
 اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

• [٦/١]

رجال البرقى / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤١  
سفيان بن عيينة

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

• [٧/١]

رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب السين المهملة / ٦٩٢  
١٧٢ - سفيان بن عيينة

• [٨/١] بالياءين المثنائين تحت و النون بن أبي عمران  
الهلالي كان جده أبو عمران عاملاً من عمال خالد  
القسري ق [كش] ممدوح.

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

• [٩/١]

رجال ابن داود / [الجزء الثانى... / باب السين المهملة / ٢٠٨٤٥ /  
٨ - سفيان بن عيينة

• [١٠/١] بالعين المهملة المضمومة و الياءين المثنتين  
تحت و النون ليس من أصحابنا و لا من عدادنا.



## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى


• [١١/١]

الخلاصة للحلى / الفصل الحادى عشر... / الباب السادس سفى  
ان / ١٢٢٨ - سفيان بن عيينة

• [١٢/١] بالعين المهملة المضمومة و الياء المنقطة تحتها  
نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين و النون ليس من  
أصحابنا و لا من عدادنا.

## حق سیاسی در اسلام

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « ١ »: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَ عَلَىٰ أَوْلَىٰ بِهِ « ٢ » مِنْ بَعْدِي.»
- فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ؟



## حق سیاسی در اسلام

• فَقَالَ: «قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا «٣» فَعَلَى؛ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ «٤» لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَأَيَّةٍ «٥» إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَأَنْهَى إِذَا لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِمْ «٦» النَّفَقَةُ، وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ مَنْ بَعْدَهُمَا الزَّمَمُ هَذَا، فَمَنْ هُنَاكَ صَارُوا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

## حق سیاسی در اسلام

- و «۷» مَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامٍ عَامَّةً إِلَى الْيَهُودِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَانَّهُمْ «۸» أَمِنُوا «۹» عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى «۱۰» عِيَالَتِهِمْ. «۱۱»

## حق سياسي در اسلام

- (١). في «ف»: + / «قال».
- (٢). في «ف»: + / «منها».
- (٣). «الضياع»: العيال. و أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمى العيال بالمصدر. النهاية، ج ٣، ص ١٠ (ضيع).

## حق سیاسی در اسلام

- (۴). فی «بر»: «لیس».
- (۵). فی البحار، ج ۲۷: «ولایة علی نفسه».
- (۶). فی «ف»: «علیه».
- (۷). فی «ض»: «- / «و».

## حق سياسي در اسلام

- (٨). عطف على «هذا القول» المجرور. و قال في مرآة العقول: «أى علموا أنهم لا يضيعون مع الإسلام».
- (٩). اختلفت النسخ فيه من حيث كونه من الإفعال، أو من باب علموا. و قال في مرآة العقول: «من باب علم».



## حق سیاسی در اسلام

- (۱۰). فی البحار، ج ۲۷: - / «علی».
- (۱۱). علل الشرائع، ص ۱۲۷، ح ۲؛ عیون الأخبار، ج ۲، ص ۱۵، ح ۲۹؛ معانی الأخبار، ص ۵۲، ح ۳، و فی کلها بسند آخر عن أبی الحسن علیه السلام، مع اختلاف. راجع: الفقیه، ج ۴، ص ۳۵۱، ح ۵۷۵۹؛ و التهذیب، ج ۶، ص ۲۱۱، ح ۴۹۴؛ و تفسیر القمی، ج ۱، ص ۹۴؛ و ج ۲، ص ۱۷ الوافی، ج ۳، ص ۶۵۴، ح ۱۲۵۱؛ البحار، ج ۱۶، ص ۲۶۰، ح ۴۹؛ و ج ۲۷، ص ۲۴۸، ح ۸.

حق سیاسی در اسلام

• ۴۰۷ / ۱

• ۶۹ / ۱۰۶۹ / ۷. عدهٔ من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن  
 علي بن الحکم، عن ابان بن عثمان، عن صباح بن  
 سیابة:

## مفاد روایت هفتم

اداء دين مردگان در  
صورتی که در فساد و  
اسراف نباشد از سهم  
غارمین

حق مردم بر دولت

اطاعت

حق دولت بر مردم

## حق سیاسی در اسلام

• عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ فِي فُسَادٍ وَلا إِسْرَافٍ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ، فَعَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِكَ؛

## حق سیاسی در اسلام

• إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: «إِنَّمَا  
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» «۱» الْآيَةُ،  
 فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ، وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ،  
 فَإِنْ حَبَسَهُ فَأَيْتَمَهُ «۲» عَلَيْهِ. «۳»

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

## حق سیاسی در اسلام

- 
- (۱). التوبة (۹): ۶۰. و فی «ف»: + / «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا».
- (۲). فی حاشیة «بر»: «فهو آثم».

## حق سیاسی در اسلام

- (۳). الکافی، کتاب المیشه، باب الدین، ح ۸۴۵۹؛ و التهذیب، ج ۶، ص ۱۸۴، ح ۳۸۱؛ و قرب الإسناد، ص ۳۴۰، ح ۱۲۴۵، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام مع اختلاف. و فی تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۹۴، ح ۷۸، عن الصباح بن سیابة، مع اختلاف الوافی، ج ۳، ص ۶۵۴، ح ۱۲۵۳؛ البحار، ج ۲۷، ص ۲۴۹، ح ۹.



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ۱۳۸۶ و عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِلُ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيَّ الْإِمَامُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ يُوَضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَيَّ بَيْتِ الْمَالِ وَ مَنْ تَرَكَ وَرِثَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ يَرِثُوهُ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَ لَا مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

٢ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِي رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ  
 أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِمَ كُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ قَاسِمٌ فَكُنِيَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ  
 يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَهَلْ تَرَانِي أَهْلًا لِلزِّيَادَةِ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا  
 عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَ عَلِيٌّ أَبُوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ  
 قُلْتُ بَلَى

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ أَبِّ لَجْمِيعِ أُمَّتِهِ وَعَلَىٰ عِوَضِهِمْ بِمَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ بَلَىٰ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا قَاسِمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قُلْتُ بَلَىٰ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ أَبُو قَاسِمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ شَفَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ شَفَقَةُ الْآبَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ عَلَى عِوَضِهِ مِنْ بَعْدِهِ شَفَقَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ كَشَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ وَصِيهِ وَخَلِيفَتُهُ وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ فَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَعَلِيٌّ أَبُوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ وَالْإِلَىٰ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَصَارَ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَصَارَ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ جَرَىٰ ذَلِكَ لَهُ مِثْلُ مَا جَرَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• قوله: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)

• (٤) هذا الحديث مع تفسيره الآتي مذكور في كتب العامة أيضا. روى مسلم باسناده في باب خطبة الجمعة عن جابر بن عبد الله عن النبي «ص» أنه قال في آخرها «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله و من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والى»

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- قال الابي و **أولى** اما من **الولي** بمعنى **القرب** أو **المالكية** كما في قوله تعالى «ثم ردوا إلى الله مولاهم **الحق**» أي مالكمهم أو من الولاية بالكسر و منه ولي على أولى به من بعدى، فليل له: ما معنى ذلك؟ فقال: قول النبي صلى الله عليه و آله من ترك ديناً اليتيم و القتيل أي من يتولى أمرهما و الوالى فى البلد أو من الولاية بالفتح بمعنى **النصرة** و منه قوله تعالى «ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا» أي ناصرهم

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- و استدلال المازری و غیره بقوله «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» على أنه لو اضطر «ص» الى طعام أو غيره و هو بيد ربه و ربه أيضا مضطر إليه لكان أحق به من ربه و وجب على ربه بذله له و هذا و ان جاز لكنه لم يقع و لم ينقل،

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• نقل محيي الدين البغوي عن ابن قتيبة أن الضياع بفتح الضاد العيال و هو مصدر فى الاصل يسمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء و أما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياح جمع جائع و الضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا. و فى الصحاح الضيعة العقار

• و قوله «فعلى» معناه فعلى قضاء دينه و كفاية ضياعه أى عياله «١»



# مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

(١) قوله «كفاية ضياعه أى عياله» و زعم بعض الناس أن المراد بالضياع الاراضى و الاملاك غير المنقولة و المراد بالمال المنقول و المعنى ان من مات فماله المنقول لو ارثه و أراضيه و املاكه لعامة المسلمين و يتصرف فيها الامام و لاية عن العامة و هذا غلط ناش من الجهل و مخالف للضرورة من الدين و لا يتصور أن يكون المراد هنا من الضياع الاملاك البتة (ش)

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- و هذا الحكم عندنا ليس مختصا به «ص» بل هو جار في أوصيائه من بعده كما دل عليه قوله و على و إلى «فعلهم أيضا انفاق ذرية المسلمين و قضاء ديونهم بل قضا ديون الاحياء اذا عجزوا عن قضائها كما دل عليه حديث آخر هذا الباب.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ

- و أما عندهم فقد اختلفوا فيه، قال المازري الاصح أنه ليس مختصا به بل يجب ذلك على الائمة من بيت المال ان كان فيه سعة و ليس ثمة ما هو أهم منه و قال بعضهم انه من خصايصه فلا يجب على الائمة عليهم السلام

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ثم الظاهر من هذا الحديث و الصريح من كلام المازري ان ذلك كان واجبا عليه لا ان فعله تكرمه و تفضل، هذا ينافي ما روى في طرقنا و طرقهم من أنه «ص» ترك الصلاة على من توفى و عليه دين و قال «صلوا على صاحبكم» و في طرقنا «حتى ضمنه بعض أصحابه و يمكن الجواب بأن هذا كان قبل ذلك عند التضيق و عدم حصول الغنائم و ذلك كان بعد التوسع في بيت المال و الفتوحات و الغنائم،

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• و يؤيده ما روى من طرقهم أنه كان يؤتى بالمتوفى و عليه دين فيقول «ص» هل ترك لدينه قضاء فان قيل ترك صلى، فلما فتح الله تعالى الفتوح قال «ص» أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ديناً فعلى و من ترك مالا فلورثته و قال المازرى تركه الصلاة على من مات و لم يترك و فاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس فى عدم قضاء الدين. و فيه أنه يلزم أن يترك ما هو واجب عليه و هو قول لا يجوز

## مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَىٰ

- أو ضياعاً فعلى، و من ترك مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقة و النبي و أمير المؤمنين عليهما السلام و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم و ما كان سبب إسلام عامة اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه و آله و أنهم آمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• [٥٠٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَ عَلَىٰ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ بَعْدِي». فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ، وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، فَالرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَ لآيَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمُ النِّفْقَةُ، وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ بَعْدَهُمَا أَلْزَمَهُمْ هَذَا،

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم، و ما كان سبب إسلام عامة اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و إنهم آمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم» «١».



مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• \* بيان

• «الضياع» بالفتح: العيال، و إنما لم يكن لعديم المال على نفسه ولاية لعدم إنفاقه على نفسه، و إنما الولاية لولى النعمة.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الشافى  
فى العقائد و الأخلاق و الأحكام، دو جلد، دار نشر  
اللوح المحفوظ، تهران - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• (١٢) باب أنه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان أنفقه في طاعة الله إلا المهر

• قال الله تعالى في سورة التوبة (٩): ٦٠: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• الأَحْزَابِ (٣٣): ٦: «النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» الْآيَةُ.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- ٣٣٩٨٨ - (١) تهذيب ١٨٥ / ٦: محمد بن يعقوب عن كافي ٩٣ / ٥: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى **أبا محمد** قال سألت الرضا عليه السلام رجلا وأنا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز و جل يقول «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- اخبرني عن هذه النظره التي ذكرها الله عز و جل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر (اليه - كا) لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلّه ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضى (عنه - كا) ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز و جل فان (وان - يب) كان (قد - كا) انفقه في معصية الله عز و جل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز و جل او في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- تفسير العياشي ١ / ١٥٥: عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سألت الرضا عليه السلام فقال له جعلت فداك وذكر نحوه.



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ۳۳۹۸۹ - (۲) المقنع ۱۲۶: وان كان لك علي رجل مال وكان معسراً وانفق ما اخذه منه في طاعة الله فنظرة إلى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه دينه او يجد الرجل طولاً فيقضى دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية التي قال الله عز و جل «فَنظْرَةٌ إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ».

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- (٣) تهذيب ٦ / ٢١١: محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول في خطبته من ترك ضياعاً «١» فعلى ضياعه ومن ترك ديناً فعلى دينه ومن ترك مالاً فأكله

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- فكفالة رسول الله صلي الله عليه و آله ميتاً كفالاته حياً وكفالاته حياً كفالاته ميتاً فقال الرجل نفست «٢» عنى جعلنى الله فداك.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- ٣٣٩٩١ - (٤) معاني الاخبار ٥٢: حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الكوفي «٣» قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ابا الحسن عليه السلام فقلت له لم كُنِيَ النبي صلى الله عليه و آله بأبي القاسم فقال لأنه كان له ابن يقال له قاسم فكني به قال

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- فقلت له يا ابن رسول الله فهل تراني اهلاً للزيادة فقال نعم  
 أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال انا وعلى  
 أبوا هذه الأمة قلت بلى قال أما علمت ان رسول الله صلى  
 الله عليه و آله أب لجميع أمته وعلى عليه السلام فيهم  
 بمنزلته قلت بلى قال أما علمت ان علياً قاسم الجنة والنار  
 قلت بلى قال فليل له أبو القاسم لأنه أبو قاسم الجنة والنار  
 فقلت له وما معنى ذلك فقال

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- (١). الضياع العيال ومنه قوله صلى الله عليه و آله من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى - مجمع.
- (٢). اى أزلت عنى غمى و كرى.
- (٣). محمد بن محمد بن سعيد الكوفى - خ.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• انَّ شَفَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أُمَّتِهِ شَفَقَةَ  
الْآبَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَافْضَلَ أُمَّتِهِ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ وَمَنْ بَعْدَهُ شَفَقَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ كَشَفَقَتِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ وَخَلِيفَتُهُ وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ  
فَقَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَا وَعَلِيٌّ أَبَوَا هَذِهِ  
الْأُمَّةِ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- وصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك ديناً أو ضياعاً «١» فعلى والى ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وامهاتهم وصار أولى بهم منهم بانفسهم وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله.



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- ۳۳۹۹۲ - (۵) کافی ۱ / ۴۰۶: عدّه من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي وعلی بن ابراهیم عن ابيه جميعاً عن القاسم بن محمد الاصبهانی عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينه عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله قال انا اولی بكل مؤمن من نفسه وعلی اولی به من بعدی فقیل له ما معنی ذلك

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• فقال قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى ومن ترك مالاً فلورثته فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهى إذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين عليهما السلام ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناك صاروا أولى بهم من انفسهم وما كان سبب اسلام عامّة اليهود الا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم آمنوا على انفسهم وعلى عيالاتهم.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ٣٣٩٩٣ - (٦) امالي المفيد ١٨٧: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدّثني احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار [عن محمد بن اسماعيل] عن منصور ابن ابي يحيى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول سعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه «٢» ثم اقبل (على الناس - خ) بوجهه

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- فقال يامعشر المسلمين اني انما بعثت أنا والساعة كهاتين قال ثم ضم السبابتين ثم قال يا معشر المسلمين ان افضل الهدى هدى محمد وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها الا وكل بدعة ضلالة الا وكل ضلالة ففي النار ايها الناس من ترك مالا فلاهله ولورثته ومن ترك كلاً او ضياعاً فعلى والى.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- (۱). ای عیالاً.
- (۲). التمتع لونه: ای ذهب و تغیر - المنجد.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- ٣٣٩٩٤ - (٧) تفسير القمي ٢ / ١٧٥: وقوله «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم» قال نزلت وهو أب لهم و أزواجه أمهاتهم فجعل الله المؤمنين اولاد رسول الله صلى الله عليه و آله و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله أباهم لمن لم يقدر ان يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية فجعل الله تبارك و تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله الولاية على المؤمنين من انفسهم

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- وقول رسول الله صلى الله عليه و آله بغدير خمّ يا أيّها الناس أأست أولى بكم من انفسكم قالوا بلى ثم اوجب لامير المؤمنين عليه السلام ما اوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال الا من كنت مولاه فعلىّ مولاه فلما جعل الله النبيّ ابا للمؤمنين ألزمه مؤنتهم وتربية ايتامهم

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال **من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلى والى** فالزم الله نبيه للمؤمنين ما يلزمه الوالد وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك ألزم امير المؤمنين عليه السلام ما ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً.



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- ۳۳۹۹۵ - (۸) مستدرک ۱۳ / ۴۰۱: جعفر بن احمد القمّي في كتاب الغايات عن جابر ان النبي صلى الله عليه و آله خطب الناس الى ان قال ثم يقول اتتكم الساعة مصبحكم او ممسيكم **من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فالى وعلى.**

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ۳۳۹۹۶ - (۹) فقيه ۴ / ۲۵۴: روى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه **ومن ترك مالاً فللوارث ومن ترك ديناً أو ضياعاً « ۱ » فإلى وعلى.**

• (۱). ای اهلاً.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ۳۳۹۹۷ - (۱۰) العوالي ۱ / ۴۲ قال النبي ﷺ صلى الله عليه  
و آله من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً فعلى.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَىٰ

• ٣٣٩٩٨ - (١١) تفسير القمي ١ / ٩٣: وأما قوله «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» فإنه حدثني أبي عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاء المسلمين واستبان للوالي عسرتة إلا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَىٰ

• قال عليه السلام ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه وان كان الإمام العادل قائماً فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه و آله من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلى والى وعلى الامام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه و آله وان كان صاحب المال موسراً تصدق بماله عليه او تركه فهو خير له لقوله «وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ» ۱۳۴۵

جامع أحاديث الشيعة، ج ۲۳، ص: ۷۴۴

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- (۱۲) کافی ۵ / ۹۴: محمد بن يحيى عن تهذيب ۶ / ۱۸۴: احمد بن محمد بن «۱» عيسى عن العباس **عمن** ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ان - كا ۳۸۲) **الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء** کافی ۵ / ۳۸۲: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقى عن عدة حدثوه عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- ۳۴۰۰۰ - (۱۳) تهذيب ۶ / ۱۸۶: محمد بن يعقوب عن كافي ۵ / ۹۴: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير العلل ۵۲۹: حدثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا - العلل) عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الي ابي عبدالله عليه السلام يدعي علي المعلي بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقى (قال - العلل) فقال له ابو عبدالله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد  
أن أبرد «٢» عليه جلده «٣» وان كان بارداً.

• وتقدم في أحاديث باب (١٠) ان الامام يقضى دين  
الغارمين من الزكوة من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩  
وباب (١١) جواز تأديه دين الأب من الزكاة وباب  
(١٢) جواز احتساب الدين من الزكاة ما يدل على  
ذلك.



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية جابر (٦) من باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء قوله صلى الله عليه وآله ومن ترك ديناً فعليّ. وفي رواية سماعة (٣) من باب (٤٦) حكم من تزوج أمة على أنها حرّة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله فإن أبي الأب ان يسعى ٠

# مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ

- (١). محمد بن احمد عن محمد بن عيسى - خ ل كا.
- (٢). يبرد - يب.
- (٣). جلده الذي كان بارداً - كا.
- جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧٤٦

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىَّ

- في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حر وفي رواية سلمة بن كهيل (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها ج ٣١ ما يدل على أن من لم تكن له عاقلة فمأخذه من الدية فعلى الإمام. وكذا في باب (٢) حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- وفي رواية أبي ولّاد (١) من باب (٥) انّ جناية الذمّيّ في أمواله إذا كان له مال وإلّا فعلى امام المسلمين قوله عليه السلام فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين. وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) انّ الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمداً من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ قوله عليه السلام فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق امرء مسلم.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- بروجردي، آقا حسين طباطبائي، جامع أحاديث الشيعة،  
 ٣١ جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول،  
 ١٤٢٩ هـ ق

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• «١» ٩ بَابُ أَنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمَعْسَرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ۲۳۷۹۴ - ۱ - «۲» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلي أبي عبد الله ع - يدعي علي المعلى بن خنيس دينا عليه - وقال ذهب بحقي - فقال أبو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله - ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه - فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي «۳» كان بارداً «۴».

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَرَوَاهُ  
الْصَّدُوقُ فِي الْعُلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ  
أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ «٦».



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

•  
• (١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ

- (٢) - الكافي ٥ - ٩٤ - ٨.
- (٣) - في التهذيب و ان (هامش المخطوط).
- (٤) - وجهه أن الذي قتله أخذ ماله أيضا فانتقل الحق الى ذمته، و لما تعذر أخذه أداه الامام (عليه السلام) «منه قده».

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• (٥) - التهذيب ٦ - ١٨٦ - ٣٨٦.

• (٦) - علل الشرائع ٥٢٨ - ٨.

• (٧) - الكافي ٥ - ٩٣ - ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

## مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ٢٣٧٩٥ - ٢ - «٧» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع  
مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حَلِّهِ - لِيَعُودَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ - كَانَ  
كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ - فَلَيْسْتَ دُنَّ عَلَيَّ اللَّهُ وَ  
عَلَى رَسُولِهِ ص مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ - فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ  
عَلَى الْإِمَامِ قِضَاؤَهُ - فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ - إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا  
إِلَى قَوْلِهِ وَ الْغَارِمِينَ «١» - فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مَغْرَمٌ.

## موسی بن بکر الواسطی

- [۱/۱] رجال النجاشی /باب المیم /ومن هذا... /۱۰۸۱۴۰۷
- موسی بن بکر الواسطی
- [۱/۲] روى عن أبی عبد الله و أبی الحسن علیهما السلام و عن الرجال. له كتاب یرویه جماعة أخبرنا علی بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عنه.

## موسی بن بکر الواسطی

• [۲/۱] فهرست الطوسی /باب المیم /باب موسی / ۷۱۷۴۵۲

- موسی بن بکر.

• [۳/۱] له کتاب. أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن موسى بن بکر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بکر.

موسى بن بكر الواسطى

• [٤/١]

رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب الميم / ١ / ٤٤١٨٣٠  
- ٤٤٣ - موسى بن بكر الواسطى

موسی بن بکر الواسطی

• [۵/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن... / باب المیم / ۵۱۰۸۳  
 ۴۳ - ۹ - موسی بن بکر الواسطی

• [۶/۱] أصله كوفي واقفي له كتاب روى عن أبي عبد  
 الله.



## موسى بن بكر الواسطى

• [٧/١]

رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٨٢٥٤٣٨ -  
 جعفر بن أحمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر  
 الواسطى قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول قال أبى (ع):  
 سعد امرؤ لم يمت حتى يرى منه خلفا تقر به عينه و قد  
 أرانى الله عز و جل من ابنى هذا خلفا و أشار بيده إلى  
 العبد الصالح (ع) ما تقر به عينى.

## موسى بن بكر الواسطى

- [٨/١] رجال الكشى / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٨٢٦٤٣
- ٨ - حدثنى حمدويه بن نصير قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطى قال أرسل إليه أبو الحسن (ع) فأتيته فقال لى: ما لى أراك مصفراً؟ و قال لى أ لم آمرک بأكل اللحم قال فقلت ما أكلت غيره منذ أمرتنى فقال: كيف تأكله؟ قلت طيخا قال كله كباباً؟ فأكلت فأرسل إلى بعد جمعة فإذا الدم قد عاد فى وجهى فقال لى نعم

## موسى بن بكر الواسطى

- ثم قال لى: يخف عليك أن نبعثك فى بعض حوائجنا؟  
فقلت أنا عبدك فمرنى بم شئت فوجهنى فى بعض  
حوائجه إلى الشام.

## موسى بن بكر الواسطى

• [٩/١]

رجال البرقى / أصحاب أبى عبد... / أصحاب أبى عبد... / ٣٠

• موسى بن بكر الواسطى

## موسی بن بکر الواسطی

- [۱۰/۱]  
رجال البرقی / أصحاب أبي الحسن ... / ومن أصحاب ... / ۴۸م  
وسی بن بکر الواسطی الأصل
- [۱۱/۱] کوفی.
- [۱۲/۱]  
رجال البرقی / أصحاب أبي الحسن ... / أصحاب أبي الحسن ...  
/ ۴۸موسی بن بکر الواسطی

## موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد : صفوان بن یحیی البجلی
- الکافی ۲۲۲/۱/ [۴/۱]: () أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسی بن بکر عن الفضیل بن یسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- روی صفوان بن یحیی البجلی عن موسی بن بکر الواسطی ۱۳۴ حدیثاً

## موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد : علی بن الحکم الأنباری
- الکافی ۱۳۴/۲/[۱۷/۱]: () محمد بن یحیی [تعلیق] عن أحمد بن محمد بن محمد بن عیسی [ضمیر] عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن أبي إبراهيم ع قال
- روی علی بن الحکم الأنباری عن موسی بن بکر الواسطی ۱۶۵ حدیثاً

## موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد : محمد بن أبی عمیر زیاد
- الفقیه ۴۱۶/۴/[۵۹۰۴/۲]: () و روی محمد بن أبی عمیر عن موسی بن بکر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 بِنِ عَيْسَى «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ «٣».

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَىٰ

• ۲۳۷۹۶ - ۳ - «۴» و عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سألت الرضا ع رجل و أنا أسمع فقال له جعلت فداك - إن الله جل و عز يقول و إنك إن ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة «۵» - أخبرني عن هذه النظرة - التي ذكرها الله عز و جل في كتابه لها حد يعرف - إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر - و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله - و ليس له غلة ينتظر إدراكها - و لا دين ينتظر محله - و لا مال غائب ينتظر قدومه -

وسائل الشيعة، ج ۱۸، ص: ۳۳۶

دراسات الامتياز:

مهدي الهادي الطهراني

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• قَالَ نَعَمْ يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ - فَيَقْضِي  
عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ - إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ  
فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا شَيْءَ لَهُ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ

- 
- (١) - التوبة ٩ - ٦٠.
- (٢) - قرب الاسناد ١٤٦.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ

• (٣) - التهذيب ٦ - ١٨٤ - ٣٨١.

• (٤) - الكافي ٥ - ٩٣ - ٥.

• (٥) - البقرة ٢ - ٢٨٠.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• عَلِيٍّ الْإِمَامِ قُلْتُ - فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّيَمَّنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ - فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ - قَالَ يَسْعَىٰ لَهُ فِي مَالِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاغِرٌ.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١».
- ٢٣٧٩٧ - ٤ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) «٣» عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدِّيُونَ مَا خَلَا مَهْرَ النِّسَاءِ «٤».

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى  
عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ «٥».



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ۲۳۷۹۸ - ۵ - «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ  
عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع  
قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ عَلِيَ دِينًا - إِذَا ذَكَرْتَهُ فَسَدَ  
عَلَىٰ مَا أَنَا فِيهِ - فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ص - كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ  
ضِيَاعِهِ - وَ مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَىٰ دِينِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا  
فَأَكَلَهُ «۷» - فَكَفَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• (١) - التهذيب ٦ - ١٨٥ - ٣٨٥.

• (٢) - الكافي ٥ - ٩٤ - ٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب المهور.

• (٣) - في نسخة محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى (هامش المخطوط)، و في المصدر أحمد بن محمد بن عيسى.

# مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ

- (٤) - ياتى فى بعض حواشى أبواب المهور توجيه هذا الحديث بوجوه متعددة «منه قده».
- (٥) - التهذيب ٦ - ١٨٤ - ٣٧٩.
- (٦) - التهذيب ٦ - ٢١١ - ٤٩٤.
- (٧) - فى نسخة فلاهله (هامش المخطوط).

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- مَيْتًا كَكَفَالَتِهِ حَيًّا - وَكَفَالَتُهُ حَيًّا كَكَفَالَتِهِ مَيْتًا - فَقَالَ  
الرَّجُلُ نَفْسَتَ عَنِّي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ «١».
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ «٢».

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- (١) - استدلل به بعض المتأخرين على جواز الكفالة و الضمان مع الجهل بمبلغ المال. و فيه أن الأخبار متواترة بان الله علم نبيه ما كان و ما يكون و كذلك الامام، و لا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل و ينسب إليهم مع أنها ليست كفالة حقيقية، بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الأحاديث «منه قده».

## مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- (٢) - تقدم في الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة.
- و ياتى ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان، و في الأحاديث ٤، ٦، ١٤ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ( ص ) وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسَرِ ( ش ) يَعْنِي وَمَنْ  
 خَصَّائِصَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِّيَهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ  
 الْخَاصِّ بِهِ .

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَأَمَّا مَنْ بَيْتَ الْمَالِ فَيُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْوُلَاءِ وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ الْمَيِّتِ بَلِ الْحَيُّ كَذَلِكَ وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ { مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ } أَيُّ فَعَلَىٰ قِضَاؤُهُ وَإِلَىٰ كِفَايَةُ عِيَالِهِ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا نَاسِخٌ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ .



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ( تنبيه ) : قَالَ الْقَرَأْفِيُّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَبْسِ عَنِ الْجَنَّةِ بِالذِّينِ مَنْسُوخَةٌ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ قِضَاءِ الذِّينِ عَلَى السُّلْطَانِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَ الْفَتْوحَاتُ .

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• الشرح

• ( قَوْلُهُ فَيُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْوُلَاءِ ) أَيُّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَتَدَايُنُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ فِيهَا وَتَابَ مِنْهَا ( قَوْلُهُ أَوْ ضِيَاعًا ) أَيُّ عِيَالًا وَهُوَ بَفَتْحِ الضَّادِ ( قَوْلُهُ فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلتَّفَنُّنِ .

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَأَمَّا كَفَايَةُ الْعِيَالِ فَوَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ( قَوْلُهُ مِنْ قَضَاءِ الدِّينِ  
عَلَى السُّلْطَانِ ) وَسَيِّدُ السُّلْطَانِينَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَقْضِيهِ  
إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ  
مِنَ السُّلْطَانِينَ .

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَدْرَ الْعِبَارَةِ يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ بِهِ  
وَأَنَّ ذَلِكَ مَدَّةٌ حَيَاتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصَلِّيْ أَوْ لَا عَلَى مَنْ  
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِكُونِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَانَ  
الْمَيِّتُ يَحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ لِذَلِكَ فَلَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ بِهِ صَارَ الْمَيِّتُ لَا يَحْبَسُ فَيَصَلِّيْ عَلَيْهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَمُفَادُ قَوْلِ الْقَرَّافِيِّ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى عَلَيَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِكُونَ الْقَضَاءِ وَاجِبًا عَلَيَّ السُّلْطَانِ وَلَا سُلْطَانَ إِلَّا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقْضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَالشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَشَارَ لِلْقَوْلَيْنِ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ اأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ الْقَضَاءُ  
وَأَجْبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَطَوُّعًا وَهَلْ كَانَ  
يَقْضِيهِ مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ  
وَإِلَى الْأَخِيرِ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ ذَهَبَ الْقَرَأْفِي حَيْثُ  
قَالَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ أَنَّهُ يَقْضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ  
الْأئِمَّةِ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَقَوْلُهُ عَلَىٰ قَضَائِهِ أَيُّ مِمَّا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالصَّدَقَاتِ قَالَ وَهَذَا يُلْزِمُ الْمُتَوَلَّى لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَقُّ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ الْمَالِ يَفِيءُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَإِلَّا فَيَسْقُطُ أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• قَالَ الْحَطَّابُ وَإِذَا عَلِمَ هَذَا فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي هَذَا الدَّيْنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَوَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ ظَاهِرٌ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ حِينَئِذٍ فَتَامَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَطَّابِ ( قوله أن تفتح الفتوحات ) جمع فتح أي فتح بلاد الكفار والأتیان بأموالهم .



نهایت مهر بانی  
مانند پدر

حق مردم بر  
حاکم

## حق سیاسی در اسلام

- ۱۰۷۰ / ۸. عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ:
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَصْلِحُ «۴» إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرِعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي «۵» اللَّهِ، وَحِلْمٌ يَمْلِكُ «۶» بِهِ غَضَبَهُ «۷»، وَحَسَنُ الْوَلَايَةِ عَلَيَّ مَنْ يَلِي، حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ». «۸»

حق سیاسی در اسلام

• و فی روایة أُخری: «حَتَّىٰ ۙ یَكُونَنَّ لِلرَّعِيَّةِ كَأَبِ الرَّحِيمِ». «٩»

## صالح بن السندي

- عنوان معيار : صالح بن السندي (١٦٩) نام شاگرد :  
علي بن إبراهيم بن هاشم
- الكافي ١٨٧/١/١١: [١١/١] : () علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي  
عن جعفر بن بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
- روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي ١٢٨ حديثاً

## صالح بن السندي

- [١/١] فهرست الطوسي /باب الصاد/باب صالح /٣٥٨٢٤٤ - صالح بن السندي.
- [١/٢] له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطه عن أحمد بن أبي عبد الله عن صالح.
- [٢/١] رجال الطوسي /باب ذكر أسماء.../باب الصاد /٦١٥١٤٢٨ - ١ - صالح بن السندي
- [٣/١] روى عن يونس بن عبد الرحمن روى عنه إبراهيم بن هاشم.

## سدير بن حكيم بن صهيب

- [١/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب السين / ١١٣٤١١٤ -  
٤ - سدير بن حكيم بن صهيب
- [١/٢] الصيرفي يكنى أبا الفضل من الكوفة مولى.
- [٢/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب السين / ١٤٤٢١٣٧ -  
١٥ - سدير بن حكيم الصيرفي
- [٣/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب السين / ٢٩٩٤٢٢٣ -  
٢٣٢ - سدير بن حكيم الصيرفي
- [٤/١] كوفي يكنى أبا الفضل والد حنان.

## سدير بن حكيم بن صهيب

- [٥/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٣٧١٢١٠ - حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا علي بن محمد بن فيروزان قال حدثني محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله (ع) قال ذكر عنده سدير فقال سدير عصيدة بكل لون.
- [٦/١] رجال البرقي / أصحاب أبي جعفر... / أصحاب أبي جعفر... / ١٥ سدير الصيرفي
- [٧/١] رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / من أدرك من... / ١٨ أبو الفضل سدير الصيرفي
- [٨/١] كوفي.

## سدیر بن حکیم بن صہیب

- عنوان معیار : أب الحسین بن سدير (۳) نام شاگرد :  
حنان بن سدير الصيرفي
- الكافي ۴۰۷/۱/۸ [۸/۱]: () علی بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن  
جعفر بن بشير عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر قال قال رسول  
الله ص

- روی حنان بن سدير الصيرفي عن أبيه و هو سدير بن حکیم بن صہیب  
۱۳۳ حدیثاً



## سدير بن حكيم بن صهيب

- عنوان معيار : أب الحسين بن سدير (٣) نام شاگرد : محمد بن أبي عمير زياد
- وسائل الشيعة ٤٦٥/٥/[٧٠٨٦/١/٢]: [تحويل] محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سدير الصيرفي عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال
- روى محمد بن أبي عمير زياد عن سدير بن حكيم بن صهيب حديثين

## حق سیاسی در اسلام

- (۴). فی «بف»: «لا تصح».
- (۵). فی حاشیة «بح»: «محارم».

## حق سیاسی در اسلام

• (۶). فی «بر، بف»: «یہلک».

• (۷). فی «بر»: «غیظہ».

## حق سیاسی در اسلام

- (۸). الخصال، ص ۱۱۶، باب الثلاثة، ح ۹۷، بسنده عن حنان بن سدير، عن أبي عبد اللّٰه، عن أبيه عليه السلام. و راجع: الكافي، كتاب الحج، باب الوصية، ح ۶۹۹۶ الوافي، ج ۳، ص ۶۵۳، ح ۱۲۴۸؛ البحار، ج ۲۷، ص ۲۵۰، ح ۱۰.
- (۹). الوافي، ج ۳، ص ۶۵۳، ح ۱۲۴۹؛ البحار، ج ۲۷، ص ۲۵۰، ذيل ح ۱۰.

## حق سیاسی در اسلام

• ۱۰۷۱ / ۹. عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
 طَبَرِسْتَانَ - يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ - قَالَ « ۱۰ »: قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَ  
 لَقِيتُ الطَّبْرِيَّ مُحَمَّدًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ:

اداء دين افراد  
زنده در صورت  
ناتوانی از اداء آن  
در مدت یک سال

حق مردم بر  
دولت

## حق سیاسی در اسلام

• سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى « ١ » عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمَغْرَمُ إِذَا تَدَيَّنَ أَوْ اسْتَدَانَ فِي حَقٍّ - الْوَهْمُ مِنْ مَعَاوِيَةَ - أَجَلَ سَنَةٍ، فَإِنْ اتَّسَعَ، وَإِلَّا قَضَى عَنْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

« ٢ »

• (١). في «بر»: + / «الرضا».

## حق سیاسی در اسلام

- (۱۰). الضمیر المستتر فی «قال» راجع إلى سهل بن زياد. و معاوية هو معاوية بن حكيم. و المراد أن معاوية بن حكيم بعد أن سمع الخبر من محمد بن أسلم عن محمد الطبري، لقي نفسه محمداً و سمع الخبر منه بلا واسطة.



حق سیاسی در اسلام

- (۲). الوافی، ج ۳، ص ۶۵۵، ح ۱۲۵۴؛ البحار، ج ۲۷، ص ۲۵۰، ح ۱۱.